

خاتم الفقه

٥

٢٨-٩٥-٧-كتاب القصاص

دراست الاستاذ:
مهماي المادوي الطرابني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
- و النظر فيه في الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

وجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية:.

وجب قصاص النفس

• مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، وإن لم يقصد القتل به، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
- و هي أمور:

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول - التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحر بالحر و بالحرة لكن مع رد فاضل الديه، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة

- مسألة ١ لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالديمة أو كان فقيراً يؤخر القصاص إلى وقت الأداء واليسرة.

يقتضى للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتضى للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتضى للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- وتساوى دينهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحته المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيما، فحينئذ لا يقتضى من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانى - التساوى فى الدين

- الثانى - التساوى فى الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره^٥,
- ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ^{*}
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * ولو لم يطلب أولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمان العام فيجب على الحاكم قتله حدا ولو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكمأخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الديه،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كال المسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

لو قتل ذمي مسلما عمدا

- مسألة ٤ لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاءه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولا أو لا، و لا بين كونه مساويا لفاضل دية المسلم أو زائدا عليه أو مساويا للدية أو زائدا عليها.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

لو قتل الكافر كافراً وأسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به، بل عليه الديمة إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه ولو لم يبلغ،
- وأما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به وعدمه تأمل و إشكال *.
- بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم وإن كان من الزنا.

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها - لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- وكذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنایته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و منها - لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، ولا دية *** على الأقوى**، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يتحمل العدم اعتبارا بحال الرمى، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمي ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- لا دية على الجانى و إن كانت ديته على بيت المال.

لو قتل مرتد ذميا

- و منها - لو قتل مرتدًا ذميا يقتل به، وإن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدًا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

قتل من وجب قتله

- و منها - لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا قود عليه و لا دية^{*}، و فيه تردد.
- ^{*}هذا هو الأقوى.

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه وآلته فليس عليه القود، وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً، وفي القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط والزاني والمرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، ولا قود على من هلك بسرابية القصاص أو الحد

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفاره عن الأَب بقتل ابنه ولا الديه

- مسألة ١ لا تسقط الكفاره عن الأَب بقتل ابنه ولا الديه،
فيفؤدِي الديه إلى غيره من الوارث، ولا يرث هو منها.

لا يقتل الأَب بقتل ابْنَه و لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكَافِئًا لَه

- مسألة ٢ لا يقتل الأَب بقتل ابْنَه و لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكَافِئًا لَه،
 - فلا يقتل الأَب الْكَافِر بقتل ابْنَه الْمُسْلِم.

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*، و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالآجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات.
- الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقاً و لا الآجداد من قبل الأم.

لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود،^{*}
- و لو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
- بل يرجع إلى القرعة.

لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً

- ولو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجم بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الديمة بعد انتفاء القصاص عنه،
- ولو قتله الراجم خاصة اختص بالقصاص،
- ولو قتله الآخر لا يقتضي منه،
- ولو رجعا معا فللوازن أن يقتضي منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من آخر جنته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتضي من والده و هو غير وجيه.*
- *بل هو الأصح الأقوى.

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الديمة على عاقلته،
- ولا يقتل الصبي بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الإمارات، و الديمة على عاقلته.

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

لا يشترط الرشد في القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

لو اختلف الولي و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولي و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولي: قتله حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمنيه، و لكن ثبت الديمة في ما هما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ
- وأما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضا.

لو ادعى الجانى صغره فعلا

- مسألة ٤ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به.

لو قتل البالغ الصبي

- مسألة ٥ لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه* و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولی المقتول قتله، بل يصالح عنه بالدية،
- ولا يقتل العاقل بالجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- ولو كان الجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.
- * بل لا يقتل به على الأحوط.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• مسألة ٦ في ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد، والأقرب الأحوط عدم القواد، نعم لو شك في زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعمد، وكذا الحال في كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن في البنج و شرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران، و مع الشك يعمل معه معاملة العمد، ولو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القواد، و لا قواد على النائم و المغمى عليه، و في الأعمى تردد.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• وأما السكران فالحكم فيه كالصحي، وأما من جن بسبب هو غير معدور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجننة، فذهب عقله فهو كالسكران.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• و في ثبوت القواد على السكران تردد و الثبوت أشبه ل أنه كالصحي في تعلق الأحكام أما من بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران و فيه تردد.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• و السكران كالصحي «١» أن زنا أو لاط أو سرق أو قذف أو ارتد أو أسلم عن كفر، و يفارقه في العقود والإيقاعات كالطلاق و العناق.

ثبوت القوْد على السُّكَرَانِ الْأَثِيمِ في شرب المسکر

قوله: «وَ فِي ثَبَوتِ الْقَوْدِ عَلَى السُّكَرَانِ . إِلَخ».

- (١) منشأ التردد أن الشارع لم يعذر السُّكَرَانِ مطلقاً، بل نزله منزلة الصَّاحِي، فيقتضي منه. و هو اختيار الأكثرون. و من أن القصد شرط في العمدة، و هو منتف في حقه. و تنزيله منزلة الصَّاحِي مطلقاً ممنوع. و لعل هذا أظهر.
- و على تقدير ثبوته في حقه، ففي إلحاقي من زال عقله باختياره كمن بняج نفسه وجهان، من مساواته له في المقتضي، و هو زوال العقل باختياره مع نهي الشارع عنه، و من قوّة المؤاخذة و الحكم في الأول، فإلحاقي الضعيف بها مع عدم النصّ قياس مع وجود الفارق.
- و لو منعنا من القوْد من السُّكَرَانِ فهنا أولى، خصوصاً في شارب المرقد، لعدم زوال عقله بذلك، فإلحاقي بالسُّكَرَانِ بعيد.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- و في ثبوت القواد على السكران الآثم في سكره تردد و خلاف و لكن الثبوت أشبه و فاقا للأكثر، كما في المسالك، بل قد يظهر من غاية المراد نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل في الإيضاح دعواه صريحا عليه ناسبا له مع ذلك إلى النص، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد و المبنج.
- و لعله أراد بالنص

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- خبر السكوني «٤» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان قوم يشربون فيتبعون بسکاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهن فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال: أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال على (عليه السلام) للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال على (عليه السلام): فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال على (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قاتل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»
- (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ٢ من كتاب الديات.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- فان
- قوله (عليه السلام):
- « فعل »
- إلى آخره، ظاهر في المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض العلم بأن الباقيين قتلا هما.
-

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• و لعله لذا قال الشيخ و غيره إنه كالصحي في تعلق الأحكام مؤيدا بكونه ممنوعا من ذلك أشد المنع، فهو حينئذ من الجارح عن الاختيار بسواء اختياره المعامل معاملة المختار في إجراء الأحكام حتى طلاق زوجته و غيره من الأحكام، و إنما قضى عليه في الأربعه بما ذكره لعدم العلم بالحال، ك

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• صحيح محمد بن قيس «١» عن أبي جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا فسكرروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن يقاس جراحته المجروحين فيرفع من الديمة، و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

•
 (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ١
 من كتاب الدييات.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• ولكن مع ذلك كله في المسالك لعل الأظهر عدم القصاص وفاما للفاضل في الإرشاد بل و القواعد وإن قال: على إشكال مما عرفت من انتفاء العمد و الاحتياط في الدم، إلا أن الأقوى ما عرفت، نعم لا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعى، للأصل بعد انتفاء القصد المعتبر، هذا كله في السكران.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• أما من بنج نفسه بما لا يعد مسكراً أو شرب مرقداً كذلك لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران في ثبوت القصاص عليه، بل عنه أيضاً إلحاقي شارب الأدوية المبنجة بغير عذر، كل ذلك للتساوي في زوال القصد بالاختيار لا لعذر، و وافقه الفخر في الإيضاح.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• ولكن فيه تردد بل منع، لعدم الدليل على الإلهاق بعد فرض عدم صدق السكران على شيء منهم و إمكان الفرق بشدة التوعيد عليه دون غيره.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- (مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قوله، نسب إلى المشهور الأول، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال: إن من شرب المسكر إن كان يعلم أن ذلك مما يؤدى إلى القتل نوعاً، و كان شربه في معرض ذلك، فعليه القود (١)، وإن لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية (*).
- (*) لصحيحه محمد بن قيس المتقدمة، على أن الحكم على طبق القاعدة.

ثبوت القوْد على السكران الـآثم في شرب المـسـكـر

- (١) هذا الحـكـم مضافاً إلـى أـنـه مقتضـى القـاعـدة فـإـنـ السـكـران إـذـا عـلـم قبل سـكـره إـنـ شـربـه المـسـكـر يـكـون فـي مـعـرـض القـتـل، وـأـنـه يـؤـدـى إـلـيـه نوعـاً، فـهـو بـشـربـه قـاصـد لـلـقـتـل، فـيـكـون القـتـل المـتـرـتب عـلـى السـكـر قـتـلاً عـمـدـيـاً.
- وـأـمـا إـذـا لم يـكـن كـذـلـكـ، وـكـان القـتـل اـتـفـاقـيـاً، لم تـجـر عـلـيـه أـحـكـام القـتـل العـمـدـيـ، وـإـنـما تـنـرـتـب عـلـيـه الـدـيـةـ.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- تدلّ عليه معتبرة السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان قوم يشربون فيسكونون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهما، فمات منهم رجلان، وبقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيّد هما، فقال على (عليه السلام) لل القوم: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين» «١».
-

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣ / أبواب موجبات الضمان بـ ١ ح ٢، التهذيب ١٠: ٩٥٥ / ٢٤٠.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- بتقريب: أنه لا بد من حملها على أن شربهم المسكر كان في معرض التبادع بالسكاكين المؤدي إلى القتل عادة، بقرينة أنه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك، و احتمال أن كلاً منهما قتل صاحبه.

ثبوت القوْد على السكران الـآثم في شرب المـسـكـر

• و يؤيّد ذلك أنّ الشـيخ روـى^١ هذه الروـاية و المـذـكور فـيـها: «كان قـومـ يـشـرـبـون فـيـسـكـرـوـن فـيـتـبـاعـجـون بـسـكـاـكـيـن» الحـدـيـث، فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـهـ الجـمـلـةـ أـنـ التـبـاعـجـ الذـىـ هوـ مـعـرـضـ لـلـقـتـلـ فـيـ نـفـسـهـ كـانـ عـادـةـ لـهـمـ.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• و عليه، فلا تعارضها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجرؤين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجرؤين، و أمر أن تقام جراحات المجرؤين فترفع من الديمة، فإن مات المجرؤان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء». ^١

•
 (١) الوسائل: ٢٩ / أبواب موجبات الضمان بـ ١ ح ١.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- و ذلك لأنّها قضية في واقعة، و لا بدّ من حملها على صورة وقوع القتل و القتال بينهم اتفاقاً، من دون علم لهم بأنّ شرب المسكر يؤدّي إلى ذلك عادةً.
- و على تقدير تسليم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- أبواب موجبات الضمان
- «١» ١ بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشِرَةِ مَعَ الْأَنْفَارِادِ وَالشَّرْكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكَرَ أَرْبَعَةُ وَ اقْتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانٌ وَ جُرِحَ اثْنَانٌ

ثبوت القواد على السكران الاثيم في شرب المسكر

- ٣٥٥٢٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي أَرْبَعَةِ شَرْبُوا مُسْكِراً - «٣» فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ - فَاقْتَلُوا فَقْتَلَ أَثْنَانَ وَ جُرِحَ اثْنَانٌ - فَأَمَرَ الْمَجْرُوْحَيْنَ فَضُرِّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً - وَ قَضَى بَدِيَّةُ الْمَقْتُولَيْنَ عَلَى الْمَجْرُوْحَيْنَ - وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جَرَاحَةُ الْمَجْرُوْحَيْنَ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ - فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوْحَيْنَ - فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَائِهِ الْمَقْتُولَيْنَ شَيْءٌ .
- (٢) الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٥.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- (٣) - في المصدر - فسروا.
- محمد بن الحسن بسانده عن أحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ «٤».
- (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٤٠ - ٩٥٦

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

٣٥٥٢٧ - ٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فِيسْكَرُونَ - فَيَتَبَأَعْجُونَ «١» بِسَكَاكِينٍ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْجَنَهُمْ - فَمَا تَمِنْهُمْ رَجُلًا وَ بَقِيَ رَجُلًا - فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ - أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ - فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَقِيدَهُمَا - فَقَالَ عَلَى عَلَى لِلْقَوْمِ - فَلَعِلَّ ذَيْنِكَ الَّذِينَ مَا تَا قَتْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَى عَ - بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَ آخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ -

ثبوت القوْد على السكران الـآثم في شرب المـسـكـر

• قالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجَ بْنُ أَرْطَأَةَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - «٢» قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلَىّ عَهْدِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

ثبوت القوْد على السكران الّاثم في شرب المسکر

- (٥)- التهذيب ١٠ - ٢٤٠ - ٩٥٥.
 - (٦)- بعج بطنه بالسكين - إذا شقه. (الصحيح - بعج ١ - ٣٠٠).
 - (٧)- في المصدر - عن عبد الله بن أبي الجعد.

ثبوت القواد على السكران الاثم في شرب المسكر

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَى قَوْلِهِ دِيَةُ الْمَقْتُولِينَ «٣».
- وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي أَرْشَادِهِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَةُ الْمَقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - بَعْدَ مُقَاصَةِ الْحَيَّينِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جَرَاحِهِمَا «٤».
- وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ «٥» أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٦» وَ فِي الْقِصَاصِ «٧» وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٨».
- (٣) - الفقيه - ٤ - ١١٨ - ٥٢٣٦.
- (٤) - أرشاد المفيد - ١١٧.
- (٥) - المقنعة - ١١٧.
- (٦) - تقدم في الأبواب ١ - ٢٤ من أبواب ديات النفس.
- (٧) - تقدم في أكثر أبواب القصاص.
- (٨) - يأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان وديات الأعضاء وديات المنافع وديات الشجاج و الجراح و أبواب العاقلة.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

•

(١) في هذه المسألة فروع:

ثبوت القوْد على السكران الـآثم في شرب المسكر

الفرع الأول: هل يثبت القوْد على السكران القاتل أم لا؟ و المفروض هنا ثبوت قيدين: كونه آثماً في شربه، و خروجه بالسكر عن العمد و الاختيار في حال صدور القتل. و قد تردد فيه في المتن أولاً، ثم جعل الأقرب العدم، تبعاً للعلامة في الإرشاد «١» و القواعد «٢»، و لصاحب المسالك «٣»، و لكن جعل المحقق في الشرائع «٤» الثبوت أشبه، و فاقاً للأكثر، بل ربما يشعر أو يصرح بعض الكتب بالإجماع عليه «٥».

- (١) إرشاد الأذهان: ٢٠٢ / ٢٠٣.
- (٢) قواعد الأحكام: ٢٩٢ / ٢.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- (٣) مسالك الأفهام: ١٦٥ / ١٦٦، وقال: و هو اختيار الأكثـر.
- (٤) شرائع الإسلام: ٩٩٠ / ٤.
- (٥) حـكـي فـي جـواـهـر الـكـلـام: ٤٢ / ١٨٦ الإـشـعـار بـالـإـجـمـاع عـن غـاـيـة الـمـرـاد: ٣٦٦ و التـصـرـيـح بـه عـن إـيـضـاح الـفـوـائـد: ٤٠١.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

- و الّازم التكّلُم فيه في مقامين:
- الأوّل: في أنّ مقتضى القاعدة بـملاحظة الضابطة الأصلية في باب القصاص هل هو ثبوت القصاص، أو عدمه، أو التفصيل بين الموارد مع قطع النظر عما ورد في المقام من النص؟ فنقول:

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

•

الظاهر هو التفصيل بين من يعلم بأَنْ شربه للمسكر يترتب عليه القتل نوعاً، وبين من لا يعلم بذلك، لأنْ صدور القتل وإنْ كان في حال زوال الاختيار والخروج عن العمد، إِلَى أَنْ ارتكابه للشرب عن عمدٍ و اختيارٍ و توجّهٍ و التفاتٍ مع العلم بترتب القتل عليه نوعاً بعد تحقق السكر يجعل القتل قتلاً عمدياً عند العقلاء.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

و بعبارة أخرى لا ينفك التعمّد للارتكاب مع العلم بالترتيب عن التعمّد للقتل، فإن من علم بـأيّه إذا ذهب إلى مجلس فلاني و دخل فيه يترتب على دخوله تحقق المعصية و صدور عمل محرّم اضطراراً أو إكراهاً لا يكون مع التعمّد في الذهاب و اختيار الدخول مع العلم بذلك مضطراً إلى المعصية أو مكرهاً عليها، بل هي معصية عمدية موجبة لاستحقاق العقوبة و المؤاخذة، نعم مع عدم العلم بذلك أو عدم الالتفات إليه لا ينبغي المناقشة في عدم الاستحقاق، لعدم تحقق المعصية العمدية.

ثبوت القوْد على السكران الـآثم في شرب المـسـكـر

• و ليس صدق قتل العمد في الفرض الأول لأجل كونه آثماً في شرب المـسـكـر، بل لأجل صدوره منه اختياراً، و عليه فلو فرض إباحة الشرب مثلاً يتحقق التعمّد في القتل أيضاً، كما في مثال الذهاب إلى المجلس، حيث لا يكون نفس الذهاب إليه محرماً، نعم في صورة الوجوب في مثل المقام لا بد من ملاحظة الأهم من الحرمة و الوجوب، كما لا يخفى.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- الثاني: في ملاحظة مقتضى النص، فنقول: قد ورد في المقام روایتان:

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

- إحداهمَا: رواية السكوني، عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسکرون فيتبعاعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهما، فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترِبون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على (عليه السلام) لل القوم: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعَة، و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين «1».
- (١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٧٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان بـ ٢٠١.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

• و الظاهر أنّ قوله (عليه السلام): «فَلَعْلَّ ذِينَكُ» يستفاد منه مفروغية ثبوت القوْد عليهما مع العلم بصدور القتل منهما، و عليه فنفي الحكم بالقوْد إنّما هو لأجل الشكّ في أصل صدور القتل منهما، مع لزوم إحرازه في مقام القصاص، و مقتضاه أنّه لا فرق في ثبوت القوْد مع العلم بالصدور بين الصورتين اللّتين كان مقتضى القاعدة هو التفصيل بينهما.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- و العجب من بعض الأعلام حيث استدل بالرواية على التفصيل الذي هو مقتضى القاعدة، و قال في تقريره: أنه لا بد من حملها على أن شربهم المسكر كان في معرض التابع بالسكاكين المؤدي إلى القتل عادة، بقرينة أنه فرع فيها ثبوت القواد على فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك و احتمال أن كلًا منهما قتل صاحبه «٢».
- (٢) مبانى تكملة المنهاج: ٨١ / ٢ مسألة ٨٧.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

و من الواضح أَنَّه مصادرة على المطلوب. و أَمّا ما جعله مؤيِّداً لـما أفاده من استفادة الاستمرار و التكرر من التعبير بقوله (عليه السَّلَام): «كان قوم يشربون فيسكون فيتبعون عجون» نظراً إلى ظهوره في ترتيب التابع نوعاً.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

- فيدفعه أنه لا مجال لهذه الاستفادة في خصوص المقام، لظهور الرواية في أن الرفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان مرة واحدة، و هي المرة الواقعـة فيها هذه القصـة، ولو كان العمل متكرـراً و الرفع مـرة لـكان اللـازم التـقيـيد بمـثل المـرة الأـخـيرـة.
- مضافاً إلى أنه مع وحدة القوم المركـب من أربـعة نـفـرات لا معنى لـتـكرـر التـبـاعـج المؤـدى إـلى القـتلـ، فـبقاءـهم في المـرـة التـى تـحـقـق بـعـدـها الرـفع دـلـيل عـلـى عدم تـحـقـق القـتلـ فـي المـرـات السـابـقةـ، كـما لا يـخـفـىـ.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- فالإنصاف ظهور الرواية في ثبوت القصاص في صورة العلم بصدور القتل من الباقيين، من دون فرق بين الصورتين أصلًا.

ثبوت القوْد على السكران الّاثم في شرب المسكر

- ثانيتهما: صحيحـة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسـكراً، فأخذ بعضـهم على بعضـ السلاح فاقتـلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فـأمر المـجرـوحـين فـضرـبـ كلـ واحدـ منـهـما ثـمانـين جـلدـةـ، و قـضـىـ بـدـيـةـ المـقـتـولـين عـلـىـ المـجـرـوحـينـ، وـ أـمـرـ أـنـ تـقـاسـ جـراـحةـ المـجـرـوحـينـ فـتـرـفـعـ منـ الـدـيـةـ، فـإـنـ مـاتـ المـجـرـوحـانـ فـلـيـسـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـينـ شـيـءـ «١».

• (١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٧٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان بـ ١ حـ ١.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

- و الظاهر أنّ مورد هذه الرواية و الرواية المتقدّمة واحد، بمعنى أنه كان في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) قصة واحدة مرفوعة إليه، و هي اشتراك أربعة رجال في شرب المسکر، و الأخذ بعده بالسلاح و السكين، و تحقق الاقتتال المؤدّي إلى قتل اثنين و جرح اثنين،
- و هذه القصّة محكيّة في الرواية السابقة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و في هذه الرواية عن أبي جعفر (عليه السلام)،
- و عليه فهو أيضاً شاهد على بطلان التأييد المتقدّم الذي ذكره بعض الأعلام، كما لا يخفىٰ.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- ثم إن هذه الرواية لا تعارض الرواية المتقدمة فيما يرجع إلى القصاص الذي هو مورد البحث في المقام، لظهور الاولى كما عرفت في ثبوت القصاص مع تعين القاتل و تشخيصه وإن كان سكراناً.
- ولا ظهور في هذه الرواية في خلافه، لعدم التعرض لهذه الجهة. و ظهورها في عدم القصاص في المورد إنما هو لأجل عدم تعين القاتل في مثل المورد، كما يتضمنه طبع القصة، فإنه مع تحقق القتل في مثله لا طريق إلى تشخيص القاتل مع عدم حضور الشاهد، بل ومع الحضور نوعاً لأن لا يمكن التشخيص كذلك.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

و من المعلوم أن رفع الخصومة كان من أمير المؤمنين (عليه السلام) مبنياً على الموازين و الضوابط المعمولة، لا على الاعتماد على مثل علم الغيب. و عليه فعدم الحكم بالقصاص في المورد لأجل عدم وضوح القاتل و عدم الطريق إلى تعينه، فلا ينافي ما دل على القصاص مع العلم به و تعينه، كما هو الظاهر من الرواية الأولى.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْحَكْمَ بِثَبُوتِ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ عَلَىٰ خَصُوصِ الْمَجْرُوْحِينَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ لَا يُسْتَقِيمُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِصَدُورِ الْقَتْلِ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لَهُ بِدُونِ الْعِلْمِ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَتَدْلُ الرِّوَايَةُ عَلَى نَفْيِ الْقَصَاصِ مَعَ تَعْيِّنِ الْقَاتِلِ، فَتَعَارِضُ مَعَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

• و لكنه مدفوع بأنه لا إشعار في الرواية بهذه الجهة، وقد عرفت أن مقتضى طبع القصة هو الإبهام و عدم التعين، خصوصاً مع صراحة النقل الأول فيه، غاية الأمر أن الحكم بثبوت الديمة على المجرو حين حكم تعبدى معاير للرواية الأولى الدالة على ثبوت الديمة على قبائل الأربع، و لا مجال لاستفاده ما ذكر منه، فالإنصاف أنه لا تعارض بين الروايتين فيما يرجع إلى المقام، و هو ثبوت القصاص على السكران القاتل.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- و بعد ذلك يقع الكلام في ترجيح القول بعدم القصاص كما في المتن، فهل يكون منشأه استفادة العدم من الصيحة و ترجيحها على روایة السكونى، لعدم بلوغها في الاعتبار إلى مرتبة الصيحة، بل روایة السكونى حجّة فيما لم يكن على خلافها روایة معتبرة، كما هو المحكى عن الشيخ (قدس سره) في العدة «١»، و منشأ الاستفادة ما ذكرنا من الحكم بثبوت الديمة على المجروحيين.
- (١) عدّة الأصول: ١ / ٣٨٠.

• و ل أجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث [١]، و غياث بن كلوب [٢]، و نوح بن دراج [٣]، و السكونى [٤]، و غيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- أو أنّ منشأه وجود المعارضة بين الروايتين و تساقطهما لأجل عدم ثبوت مزية في البين، فاللازم الرجوع إلى القاعدة، و هي تقتضي عدم ثبوت القصاص.

ثبوت القوْد على السكران الـّاثِم في شرب المسکر

• فإن كان المنشأ هو الأول فقد عرفت عدم تمامية الاستفادة المزبورة، وإن كان المنشأ هو الثاني كما هو الظاهر من المتن فقد عرفت أنه لا تعارض بين الروايتين أولاً، و عدم كون القاعدة مقتضية لعدم القصاص ثانياً، بل مقتضاهما التفصيل، كما مر في المقام الأول.

ثبوت القوْد على السكران الْأَثِيم في شرب المسكر

• الفرع الثاني: السكران غير الْأَثِيم مع خروجه عن العمد و الاختيار في حال صدور القتل، و الظاهر لزوم الرجوع فيه إلى القاعدة التي قد عرفت أنّ مقتضاها التفصيل بين صورة الجهل بترتيب القتل على شربه فلا يتحقق موجب القصاص، و بين صورة العلم به، فاللازم الحكم به مع اتصف الشرب بالإباحة، و ملاحظة الأهمّ و المهمّ مع الاتصاف بالوجوب.

ثبوت القوْد على السكران الـآثم في شرب المـسـكـر

و من الواضح أنه لا يستفاد حكم هذا الفرع من النص، بعد كون مورده الشرب المحرّم بقرينة إجراء حدّ الشرب عليه، كما في الصحيحـة المتقدّمة، و عدم وضوح إلغـاء الخـصـوصـيـة بـدـعـوى أنـ الحـكـمـ المـذـكـورـ فيه هو حـكـمـ السـكـرانـ القـاتـلـ، من دون فـرقـ بينـ كـونـ الشرـبـ مـحرـماـ أوـ غـيرـهـ، كـماـ لـاـ يـخـفـيـ.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- الفرع الثالث: استعمال ما يسلب العمد و الاختيار كالبنج و المرقد و غيرهما، و المحكى عن الشيخ (قدس سره) «إنه الحقه بالسكران الذى هو مورد الرواية، و حكم فيه بثبوت القصاص مطلقاً. و ظاهر المتن عدم ثبوت القصاص كذلك لاقتضاء القاعدة له.
- و الحق بعد عدم جواز التعدى عن مورد الرواية، خصوصاً بعد كون الحكم المذكور فيه مخالفاً للقاعدة، و لا يكون العرف موافقاً لإلغاء الخصوصية الرجوع إلى القاعدة التي قد عرفت اقتضاؤها التفصيل المتقدم.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

- ثُمَّ إِنَّه في جميع هذه الْفَرَوْض، لو شَكَّ في زوال العمد و الاختيار في حال صدور القتل، يكون مقتضى استصحاب عدم الزوال و بقاء الاختيار في تلك الحال تحقق موجب القصاص، و هو قتل العمد فيتترتب عليه.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• المسألة الخامسة روى محمد بن قيس الثقة بقرينة روایة عاصم بن حميد عنه و كون المروي عنه الباقي عليه السلام، فالرواية صحيحة في الكافي و الفقيه و موضع من التهذيب «١» عن أبي جعفر عن على عليهما السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان، فقضى عليه السلام دية المقتولين على المجرؤحين بعد أن ترفع جراحته المجرؤحين من الديمة و

•

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤، التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ الوسائل الباب -
١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

لفظه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان فجرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقام جراحه المجروحين فترفع من الديات فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- بل رواه في موضع آخر من التهذيب بسند آخر متصل إلى عبد الله بن الحكم «٢» «قال: سأله عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيته فقتل اثنان و جرح اثنان قال: يضرب المجروحان حد الخمر و يغremain قيمة المقتولين و تقوم جرائمهما فيرد عليهما مما أديا من الديمة».
- بل عن المقنعة و النهاية و القاضي و ابن حمزة و زهرة أنهم غيرقادحين فيها بشيء، وإن كان ذلك ليس صريحا في الفتوى بها.
- (٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ - ١٥٤ و للحديث ذيل.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• لكن في المسالك «عمل بمضمونها كثير من الأصحاب» و في التنقية «إن أكثر الأصحاب عملوا بها حتى أن أبا علي قال: لو تجارح اثنان فقتل أحدهما قضى بالدية على الثاني و وضع منها أرش الجنابة عليه» و في كشف اللثام «إنه اشتهر بين الأصحاب و أفتى بمضمونه القاضي».

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

و الظاهر إرادة اشتهره روایة لا عملا فإنه لم يحك العمل به إلا عن أبي على و القاضي، خصوصا بعد معارضته بما في روایة السكوني المروية في التهذيب و الفقيه «١» عن أبي عبد الله عليه السلام إنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و أخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين

•
 (١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ٤ ص ١١٨.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• «قال: كان قوم يشربون فيسكون فيتبعون عجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهما فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما قال عليه السلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا: لا ندرى فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعه وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين،»

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد إنه قال: «كنت أنا رابعهم فقضى على عليه السلام هذا القضية فيها» «٢»
- (٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• بل في كشف الرموز إن هذا الخبر أقرب إلى الصواب لأن القاتل غير معين، و اشتراكهم في القتل أيضاً مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الديمة لأن لا يبطل دم امرء مسلم و جعل على قبائل الأربعه لأن لكل منهم تأثيراً في القتل، وإن كان فيه أن تغريم العاقلة على خلاف الأصل، خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبهه عمد موجب للديمة من ماله و لا قائل بكونه خطأ محضاً، على أنه إن علم أن لكل منهم أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقين، وإن لم يعلم فلم جعلت الديمة على قبائلهم.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• و في كشف اللثام «إنه يمكن تنزيل الخبر على أن ولی كل قتيل ادعى على الباقيين اشتراكهم و قد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتيلين «١»» و فيه نظر.

•

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٤.

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

• فلا محicus عن مخالفة الخبر المزبور للقواعد وأولى منه في ذلك الأول ضرورة عدم اقتضاء الحال المزبور كون المجروحيين القاتلين ولا كون المقتولين الجارحين إذ ربما قتل أحد المقتولين الآخر أو قتلهما أحد المجروحيين وكذا في المجروحيين، على أنه إذا حكم بأن المجروحيين القاتلان فالمتجه ثبوت القود عليهما لا الدية بناء على أن السكران بحكم الصاحي، بل هو كذلك في المجروحيين أيضا، إلا أنه لعله لفوارات محله كما أنه لا وجه لإطلاق الحكم بأخذ دية الجرح وإهدار الدية لو ماتا،

ثبوت القوْد على السكران الّاثم في شرب المسکر

• وإن قال في كشف اللثام: «و يندفع الكل بحمله على أن الواقع كان قتل الجار حين المقتولين أو لما كان اللوث و حلفهما القسامية فلم يحلفا و جرح المقتولين الجار حين و إنما لم يقدهما إما لصلح أو لوقوعه عند السكر فيكون خطأ، و أما قوله: فان مات أحد المجرؤحين - إلى آخره - فيحتمل لفظ المقتولين صيغة التشنية و الجمع، فان كان الأول جاز أن يراد بهما المجرؤح الذى مات مع من قتله من المقتولين، و إن كان الثانى جاز أن يراد أنه ليس على أحد من أوليائهم شيء للباقيين و إن كان عليهم دية جراحة الباقي إلا أن ذلك كله كما ترى، و خصوصا الأخير.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

- و نحوه ما في المسالك «٢» خصوصاً ما فيها من فرض الجرح في الرواية كونه غير قاتل، بل ادعى ظهورها في ذلك مع أنك قد سمعت ذيلها الصريح بخلافه كما هو واضح.
- (٢) المسالك ج ٢ ص ٤٩٤.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• فلا مناص حينئذ عن مخالفة الخبرين للقواعد و من هنا قال المصنف في النكت «١» «و من المحتمل أن يكون على عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم فلا يتعدى حينئذ منها إلى غيرها».

ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

و في السرائر: «إن الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين فإن اصطلاح الجميع علىأخذ الدية أخذت كملا من غير نقصان لأن في إبطال القود إبطال القرآن و أما نقصان الديمة فذلك على مذهب من تخير بين القصاص و أخذ الديمة و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام لأن عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب» «٢».

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• و فيه أنه ليس شيء من الأصول يقتضي ذلك في القضية المفروضة التي لا يعلم الحال فيها، نعم لو علم أن الباقيين قتلا الهالكين عمداً اتجه القصاص حينئذ بناء على أن السكران بحكم الصاحي ولا يسقط إلا بالصلاح على الديمة أو أكثر منها أو أقل فلا يتغير نقص الديمة جراحة المجرؤ حين منها، على أن جراحتهما ربما وقعت دفاعاً فهـى هدر، نعم الذى يقتضيه الأصول فى مثله جريان حكم اللوث فيها أو سقوط الديمة و القصاص عن كل منهم لعدم العلم بالحال، و الله العالم.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسَكُر

- المسألة «٤٩» روى محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسکرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروْهين فضرب كل واحد منهما ثمانين حلدة (الشربهما المسکر) و قضى بدية المقتولين على المجروْهين و أمر أن تقام جراحة المجروْهين ترفع من الديمة فإن مات المجروْهين فليس على واحد من أولياء المقتولين شيء «٢».
- قد يتوجهُم أن الإمام عليه السلام حكم بأن المجروْهين قتلا المقتولين فعليهما دية قتلهم، و حكم بأن جراحة المجروْهين صدر من المقتولين، و حكم بأخذ ديتهما من دية المقتولين، ثم قال: كيف إذا ماتا أو أحدهما لا يكون له الديمة.
- (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

ثبوت القوْد على السكران الّاثم في شرب المسکر

• أقول: ليس الأمر كذلك بل مراد الإمام عليه السلام الحكم بأنّ كلّ واحد من الأربعة قاتل و جارح و وقع كلّ من القتل و الجرح من الأربعة بالاشتراك، و حينئذ يستحق كلّ من الأربعة نصف الديمة خمسمائة دينار، أمّا المجرّو حين فواضح، و أمّا المقتولين فيستحقان أيضاً النصف مع الزيادة، و على هذا فيسقط النصف من الكلّ و يستحق كلّ من المقتولين الزيادة المرقومة - أعنى نصف الديمة - فيأخذان النصف من المجرّو حين.

ثبوت القواد على السكران الآثم في شرب المسكر

• و الحاصل: أنَّ المجر و حين يؤديان ما زاد على ديتهم إلى المقتولين و أداء الحكم بالعبارة التي في الرواية لعله لتفهيم الحكم للسائل لا أنَّ الجار حين هما القاتلان فقط.

• و ممّا بيّناه تعرف أنّ ذكر هذه الرواية في كتبهم و عدم التصريح بالفتوى على طبقه كما هو صريح مفتاح الكرامة و الجواهر و قالا: إن الرواية مشهورة رواية لا عملا إنما هو للاشتباه في معنى الرواية، و إلّا فإن استظهرروا منها ما استظهرناه فلا يتصور خلاف بينهم بل الحكم فيها مطابق للقاعدة في اشتراكهم في القتل و الجرح كليهما كما لا يخفى على المتأمل.

ثبوت القوْد على السكران الّاثِم في شرب المسکر

- ثمّ على ما بيّناه قد عرفت معنى ذيل الحديث «فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» و ذلك لأنّ كل واحد من الأربعة شريك في قتلهم فيسقط دية كلّهم لاشتراكهم في القتل.
-

ثبوت القوْد على السكران الّاثم في شرب المسکر

- تبصرة «٢» روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
- كان قوم يشربون فيسکرون فيتبعون عجون «١» بسكاكين معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهما و مات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما بـ أصحابينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على عليه السلام لل القوم: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعه وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين - الحديث «٢».
- أقول: هذا الخبر على فرض صحته من جهة السكوني و النوفلي فهو مخالف لأصول مذهبنا. أما (أولاً) فما تقصير القبائل الأربعه ليتحملوا دية المقتولين و ليس القتل خطأ محضا حتى يكون على العاقلة. (و ثانياً) لم يؤخذ دية جراحة الباقيين عن دية المقتولين.